

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠٠٤ م).

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فنلندا

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليها
فيما بعد بـ « الطرفان المتعاقدان » .

إدراكاً منها للحاجة إلى حماية استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين
فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس غير تمييزى ،

ورغبة فى تعزيز التعاون الاقتصادى بينهما وخاصة فيما يتعلق باستثمارات مواطنى
وشركات أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكاً أن الاتفاق على المعاملة الممنوعة لتلك الاستثمارات سوف تعمل على تشجيع
تدفق رأس المال الخاص والتنمية الاقتصادية لكلا الطرفين المتعاقدين ،

واتفاقاً على أن إطاراً مستقراً للاستثمار سوف يساهم فى تعظيم الاستخدام الفعال
للموارد الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة ،

وإدراكاً أن تنمية الروابط الاقتصادية والتجارية من الممكن أن تشجع على احترام
حقوق العمل المكفولة دولياً ،

واتفاقاً على أن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق بدون الإخلال بالتدابير الصحية والأمان
والإجراءات البيئية المطبقة بشكل عام ،

وعزماً منها على إبرام اتفاق لتشجيع وحماية الاستثمارات ،

قد اتفقنا على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المقاومة أو المملوكة بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانين ولوائح الطرف الآخر وتشمل بصفة خاصة وليس على سبيل المحصر :

(أ) الممتلكات المنقوله وغير المنقوله وأية حقوق ملكية مثل الرهونات وامتيازات وضمانات الدين والإيجارات وحق الانتفاع والحقوق المماثلة .

(ب) الأسهم والمحصص والسنادات طويلة الأجل المملوكة لشركة أو أي أشكال أخرى من المساهمة في شركة .

(ج) مطالبات بأموال أو حقوق في أعمال ذات قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية وأيضاً العمليات الفنية وحق المعرفة والشهرة و

(هـ) الامتيازات المنوحة بموجب قانون أو قرار إداري أو في إطار عقد من قبل السلطة المختصة والتي تشمل الامتيازات الخاصة بالبحث أو التنمية أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

الاستثمارات المقاومة في إقليم أحد الطرفين المتعاقددين بموجب أي كيان قانوني لذلك الطرف المتعاقد ولكنها مملوكة فعلياً أو مداراً - بشكل مباشر أو غير مباشر - بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر سوف تعتبر كاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الأخيرة وذلك في حالة أن تكون مقامة وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الأول .

لا يؤثر أي تغيير في شكل الأصول المستثمرة أو المعاد استثمارها على خاصيتها كاستثمارات .

٢ - يعني المصطلح «عائدات» الأموال الناتجة عن الاستثمارات وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأرباح ، حصص الأسهم ، الفوائد ، الرسوم ، عوائد رأس المال أو أي مدفوعات عينية متعلقة باستثمار .

تتمتع العائدات المعاد استثمارها بنفس معاملة الاستثمار الأصيل .

٣ - يعني المصطلح «مستثمر» لأى من الطرفين المتعاقددين ، الأشخاص التاليين الذين يستثمرون في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الأخير وأحكام هذا الاتفاق :

(أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقددين وفقا لقوانينه أو
 (ب) أي كيان قانوني مثل الشركة ، المؤسسة ، الشراكة ، اتحاد الأعمال ، المنشأة أو المنظمة والتي تأسست أو تشكلت وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد ويكون مركزها مسجلأ تحت سلطة ذلك الطرف المتعاقد ويصرف النظر عما إذا كانت أرباحها أو التزاماتها محددة أم لا .

٤ - يعني المصطلح «إقليم» الأراضي والمياه الداخلية ، المياه الإقليمية للطرف المتعاقد وال المجال الجوى لهم وأيضا المناطق البحرية بخلاف المياه الإقليمية وتشمل قاع البحر والترية تحته والذى يمارس عليها هذا الطرف المتعاقد حقوقه السيادية وسلطاته القضائية وفقا لقوانينه المعمول بها والقانون الدولى ، وذلك بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - يقوم كل طرف متعاقد في إقليمه بتشجيع استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الاستثمارات وفقاً لقوانينه ولوائحه .
- ٢ - يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وعائداتها معاملة عادلة ومتقاربة والحماية الكاملة والمستمرة والأمن .
- ٣ - لا يقوم أي طرف متعاقد في إقليمه بأية إجراءات غير مبررة أو تمييزية تضر بملكه ، والتوسيع في ، وتشغيل ، وإدارة وصيانة ، واستخدام ، والبيع أو التصرف في استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

معاملة الاستثمارات

- ١ - يمنع كلاً الطرفين المتعاقدين مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لمستثمره واستثماراتهم فيما يتعلق بملكه ، والتوسيع في ، وتشغيل ، وإدارة ، وصيانة ، واستخدام ، والبيع أو تصرف آخر في الاستثمارات .
- ٢ - يمنع كلاً الطرفين المتعاقدين مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية واستثماراتهم فيما يتعلق بإقامة وملك ، وتوسيع ، وتشغيل ، وإدارة ، وصيانة ، واستخدام ، وبيع أو تصرف آخر في الاستثمارات .
- ٣ - يمنع كلاً الطرفين المتعاقدين مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم المعاملات الأكثر رعاية وذلك بموجب الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة أيهما أكثر أفضليّة بالنسبة للمستثمرين أو للاستثمارات .

٤ - لا يقوم أى طرف متعاقد فى إقليمه بفرض إجراءات إجبارية على استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بشراء المواد ووسائل الإنتاج والتشغيل والنقل وتسويق منتجاتها أو أية إجراءات مماثلة لها آثار غير مبررة أو تقييزية .

المادة (٤)

الاستثناءات

لن تفسر أحكام هذا الاتفاق على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمرى واستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أى ميزة أو تفضيل أو معاملة قائمة أو مستقبلية بمقتضى دخوله فى :

(أ) منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد جمركي ، أو سوق مشتركة ، أو اتحاد اقتصادى أو تجدى ، أو أى اتفاق تكامل اقتصادى إقليمى مماثل فيما فيها اتفاques الإقليمية لسوق العمل والتى يكون أو يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها ، أو

(ب) اتفاق تجنب الازدواج الضريبي أو أى اتفاق دولى آخر متعلق كلياً أو رئيسياً بالضرائب ، أو

(ج) اتفاق متعدد الأطراف متعلق كلياً أو فى الغالب بالاستثمارات .

المادة (٥)

نزع الملكية

١ - لا تخضع الاستثمارات المقاومة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لنزع الملكية أو التأمين أو أية إجراءات أخرى - مباشرة أو غير مباشرة - مماثلة لنزع الملكية أو التأمين (المشار إليها " نزع الملكية ") إلا للمنفعة العامة وعلى أساس غير تقييزى ومحظ قانون ومقابل تعريض عاجل ومناسب وفعال .

٢ - تحسب قيمة التعويض على أساس قيمة الاستثمار الصادر ، في الوقت السابق مباشرة لنزع الملكية أو الإعلان عنها ، أيهما أسبق وتحدد القيمة وفقاً للأسس العامة المقبولة للتقييم مع الأخذ في الاعتبار رأس المال المستثمر والقيمة البديلة والتقدير والعائدات الجارية والتدفقات المخطططة المستقبلية للعائدات والاسم التجارى وأى عوامل أخرى ذات صلة .

٣ - يدفع التعويض كاملاً وبدون قيد أو تأخير ، ويشمل التعويض الفائدة على أساس السعر التجارى السائد فى السوق لعملة السداد عن الفترة من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع الفعلى .

٤ - يقر الطرفان المتعاقدان ، حالة قيام أحدهما بمصادرة أصول إحدى الشركات أو جزء منها ، والتي أسست بوجوب القانون السارى في إقليمه ، ويملك فيها مستثمر وطرف الآخر حصصاً أو حالة نزع الملكية لمشروع مشترك أسس في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، بأن يضمن الطرف المتعاقد المضيف أن مواد اتفاق المشاركة وأى مستندات ممكنة أخرى متعلقة بالشركات أو المشروعات المشتركة القائمة في وقت نزع الملكية مقبولة بالكامل .

٥ - يكون للمستثمر الذي صودرت استثماراته الحق في إجراء المراجعة العاجلة فيما يخص قضيته أو تقدير استثماراته طبقاً لأحكام هذه المادة بواسطة السلطات القضائية أو المختصة لذلك الطرف المتعاقد .

(٦) المادة

التعويض عن الضرر

٦ - في حالة تعرض استثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار ناجمة عن حرب أو صراع مسلح أو حالة طوارئ متعلقة أو ثورة أو عصيان مسلح أو شغب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد الأخير ينبع هذه الاستثمارات ، فيما يتعلق برد الملكية أو التأمين ضد الخسائر أو التعويض أو أي تسوية أخرى ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الأخير لمستثمره أو لمستثمر الدولة الأكثر رعاية أيهما أكثر أفضلية لذلك المستثمر .

٢ - دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة يمنع مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين تعويضاً عاجلاً ومتناهياً في حالة تعرضهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار ناتجة عن :

- (أ) مصادرة استثماراتهم أو جزء منها بواسطة القوات المسلحة للطرف الآخر أو السلطات أو

- (ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها بواسطة القوات المسلحة للطرف الآخر أو السلطات والذى لم تكن هناك ضرورة لحدوثه .

يقوم الطرف المتعاقد الآخر بإعادة الوضع على ما كان عليه أو بدفع تعويض عاجل مناسب وفعال ، وفيما يتعلق بأى تعويض فإنه يتم سداده بالكامل وبدون تأخير ويشمل الفائدة بالسعر التجارى السائد فى السوق لعملة السداد من تاريخ المصادرة أو التدمير حتى تاريخ السداد الفعلى .

٣ - يكون للمستثمرين الذين تعرضت استثماراتهم لأضرار وفقاً لهذه المادة الحق في المراجعة العاجلة بواسطة السلطات القضائية أو المختصة لذلك الطرف المتعاقد فيما يخص قضيته وتقدير استثماراته طبقاً للأحكام الواردة في هذه المادة .

المادة (٧)

حرية التحويل

١ - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر حرية التحويل ، من وإلى إقليمه لاستثماراته والمدفوعات المرتبطة بها ، وتشمل هذه المدفوعات على سبيل المثال لا الحصر :

- (أ) المبالغ الأصلية والإضافية لصيانة وتطوير وزيادة الاستثمار .

- (ب) عائدات الاستثمار .

(ج) المتصحّلات من البيع الكلى أو الجزئي أو التصرف في الاستثمار وتشمل بيع الأسهم .

(د) المبالغ الالزامـة لدفع التكاليف الناشـة عن عمـلية الاستثمار مثل أقسـاط القروض ودفع الإـتسـاـوات ومصاريف الإـدارـة والـتـراـخـيـص أو أي مصاريف أخرى مـاـثـلة .

(هـ) التعويض القابل للدفع طبقاً للمـادـتين (٥) ، (٦) .

(وـ) المـدـفـوعـاتـ النـاـشـةـ عنـ تـسوـيـةـ النـزـاعـ .

(زـ) الأـمـوـالـ المـكـتـسـبـ وأـيـةـ مـكـافـاتـ أـخـرىـ لـلـأـشـخـاصـ الـأـجـانـبـ الـعـامـلـينـ بـالـاسـتـشـماـرـ .

٢ - يـضـمـنـ الـطـرـفـانـ الـمـتـعـاـقـدـانـ أـنـ التـحـوـيلـاتـ الـوارـدـةـ بـالـفـقـرـةـ (١)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ تـمـ فـورـاـ بـدـونـ أـيـ قـيـدـ بـعـمـلـةـ حـرـةـ قـابـلـةـ لـلـتـحـوـيلـ وـسـعـرـ الـصـرـفـ السـائـدـ فـيـ السـوقـ فـيـ تـارـيخـ التـحـوـيلـ لـلـعـمـلـةـ الـتـىـ يـتـمـ التـحـوـيلـ بـهـاـ .

٣ - فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ سـوقـ لـسـعـرـ الـصـرـفـ يـسـتـخـدـمـ أـحـدـ سـعـرـ صـرـفـ لـتـحـوـيلـ الـنـقـودـ فـيـ إـطـارـ حـقـوقـ السـحـبـ الـخـاصـةـ .

٤ - فـيـ حـالـةـ تـأـخـرـ التـحـوـيلـ مـنـ قـبـلـ الـطـرـفـ الـمـتـعـاـقـدـ الـمـضـيـفـ ،ـ فـيـانـ التـحـوـيلـ سـوـفـ يـشـمـلـ فـائـدـةـ يـتـحـمـلـهاـ الـطـرـفـ الـمـتـعـاـقـدـ الـمـضـيـفـ بـالـسـعـرـ الـتـجـارـيـ السـائـدـ فـيـ السـوقـ لـلـعـمـلـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ وـذـلـكـ مـنـ تـارـيخـ طـلـبـ التـحـوـيلـ حـتـىـ تـارـيخـ التـحـوـيلـ الـفـعـلـيـ .

المـادـةـ (٨)

الحلول

فـيـ حـالـةـ قـيـامـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ الـمـتـعـاـقـدـينـ أـوـ وـكـيلـهـ الـمـعـتمـدـ بـأـدـاءـ أـيـةـ مـدـفـوعـاتـ كـتـيـبـةـ لـتـعـوـيـضـ أـوـ ضـمـانـ أـوـ عـقـدـ تـأـمـيـنـ مـتـعـلـقـ بـاستـثـمـارـ أـحـدـ مـسـتـثـمـرـهـ فـيـ إـقـليـمـ الـطـرـفـ الـمـتـعـاـقـدـ الـآـخـرـ ،ـ فـيـانـ الـطـرـفـ الـمـتـعـاـقـدـ الـآـخـرـ يـقـرـرـ بـالـتـنـازـلـ عـنـ أـيـ حقـ أـوـ مـطـالـبـهـ لـذـلـكـ الـمـسـتـثـمـرـ إـلـىـ الـطـرـفـ الـمـتـعـاـقـدـ الـأـوـلـ أـوـ وـكـيلـهـ الـمـعـتمـدـ وـأـنـ يـمـارـسـ ذـلـكـ الـطـرـفـ أـوـ وـكـيلـهـ هـذـهـ الـحـقـوقـ بـعـوـجـ بـمـبـداـ الـحـلـولـ كـمـسـتـثـمـرـ أـصـيلـ .

المادة (٩)

المنازعات بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين

والطرف المتعاقد الآخر

- ١ - يتم تسوية أي نزاع خاص بالاستثمار ينشأ ، بشكل مباشر ، بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ حدوثه كتابة فإنه يمكن عرض موضوع النزاع - بناء على اختيار المستثمر - على :
 - (أ) المحاكم المختصة للطرف المتعاقد المقام في إقليمه الاستثمار ، أو
 - (ب) التحكيم من خلال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) والمنسأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (المشار إليه فيما بعد بـ "المركز") إذا كان المركز متاحاً ، أو
 - (ج) التحكيم من خلال الخدمة الإضافية للمركز وذلك في حالة ما إذا كان واحداً فقط من الأطراف المتعاقدة موقعاً على الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، أو .
- ٣ - محكمة تحكيم خاصة - ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك - وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) .
- ٤ - يمكن للمستثمر الذي قام بعرض موضوع النزاع على السلطات القضائية المحلية - وقبل صدور حكم نهائي من قبلها - اللجوء إلى أحد المحاكم التحكيم المشار إليها في الفقرة (٣) منه (ب) إلى (د) من هذه المادة إذا أُعلن عدم السير في إجراءات الدعوى محلياً وقام بسحبها .
- ٥ - لا يشير أي من الطرفين المتعاقدين والذي يكون طرفاً في النزاع اعتراضاً في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أو التنفيذ حكم صادر اعتماداً على أن المستثمر طرف النزاع المعارض قد تلقى تعويضاً يغطي جزءاً أو كل خسائره بموجب التأمين .
- ٦ - يكون الحكم النهائي وملزماً لطرفى النزاع وينفذ وفقاً للقانون الداخلى .

(١٠) المادة

المنازعات بين الطرفين المتعاقددين

- ١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقددين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق - قدر الإمكان - من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب المفاوضات من أحد الطرفين المتعاقددين فإنه بناء على طلب أي منهما يحال النزاع إلى محكمة التحكيم .
- ٣ - تشكل محكمة التحكيم لكل قضية على حدة ، على النحو التالي :

يقوم كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم ، بتعيين أحد أعضاء المحكمة . عندئذ يختار هذان العضوان عضوا ثالثاً من دولة ثالثة ، والذي يوافق عليه الطرفان المتعاقدان ، ليعين رئيساً للمحكمة ويتم تعيينه خلال أربعة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤ - إذا لم تتم التعيينات الالزمة في خلال المد المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى طرف متعاقد ، حالة عدم وجود أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الالزمة . إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقددين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بهذه المهمة فيمكن دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي له في الدرجة لإجراء التعيينات الالزمة على ألا يكون من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقددين أو يكون هناك ما يحول دون قيامه بهذه المهمة .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكل من الطرفين المتعاقددين ، وتحمّل كل طرف متعاقد تكاليف العضو المعين من قبله وكذا تكاليف تمثيله أمام المحكمة .

ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين نفقات الرئيس وأى نفقات أخرى بالتساوي ، وقد تصدر المحكمة قراراً مختلفاً خاصاً بتقسيم التكاليف . وفي كافة الأمور الأخرى تحدد المحكمة قواعد إجراءاتها .

٦ - يفصل في الموضوعات الخاصة بالنزاع والمشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها بشكل عام .
المادة (١١)

التصاريح

١ - يعامل كل طرف متعاقد - وفقاً لقوانينه ولوائحه - الطلبات الخاصة بالاستثمارات بطريقة مناسبة ويケفل سرعة منح تصاريح اللازمة في إقليمه المتعلقة باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد - وفقاً لقوانينه ولوائحه - تصاريح الدخول والإقامة المؤقتة ويقدم أي مستندات ضرورية للأشخاص الطبيعيين العاملين من الخارج مثل التنفيذيين ، المديرين ، المتخصصين أو العاملين الفنيين في استثمار مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، الذين يكونون أساسيين للمشروع طالما أن هؤلاء الأشخاص مستمرون في تغطية متطلبات حكم هذه الفقرة ، وينجح أيضاً الإقامة والدخول المؤقت لأسرهم (الزوج / الزوجة والأطفال القصر) لنفس الفترة الممنوحة لهم .
المادة (١٢)

تطبيق قواعد أخرى

١ - إذا تضمنت أحكام القانون الداخلي لأى من الطرفين المتعاقدين أو التزامات دولية حالية أو تبليغ مسبقاً بين الأطراف المتعاقدة إلى جانب هذا الاتفاق تنظيمياً عاماً أو خاصاً ، تمنع الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية عن تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق فإن هذه الأحكام تسود على هذا الاتفاق في حدود ما تتضمنه من أفضلية .

٢ - يراعى كلا الطرفين المتعاقدين أي التزام آخر قد يكون عليه إذا ، استثمار معين لأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٣)

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات المقاومة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ولكنه لا يطبق على أي نزاع أثير خاص باستثمار أو مطالبة تم تسويتها قبل ذلك .

المادة (١٤)

استثناءات عامة

١ - لا يوجد فى هذا الاتفاق ما يمنع أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ أي إجراء ضروري لحماية مصالحه الأساسية فى وقت حرب أو نزاع مسلح أو ظروف طارئة أخرى فى العلاقات الدولية .

٢ - لا يوجد فى هذا الاتفاق ما يمنع أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ أي إجراء ضروري للحفاظ على النظام العام وذلك بشرط أن لا تطبق هذه الإجراءات بطريقة تعسفية أو غير مبررة أو لعدم إعلانه عن قيود على الاستثمار .

٣ - لا تطبق نصوص هذه المادة على المادة (٥) والمادة (٦) أو الفقرة (١-هـ) من المادة (٧) من هذا الاتفاق .

المادة (١٥)

الشافية

١ - يقوم كل طرف متعاقد فوراً بنشر أو الإتاحة بشكل علنى لقوانينه ولوائحه وأجراءاته ونظمها الإدارية وأحكامه القضائية ذات التطبيق العام ، وأيضاً الاتفاقيات الدولية التى قد تؤثر على استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

٢ - لا يوجد في هذا الاتفاق ما يقتضي أحد الطرفين المتعاقدين أن يمد أو يسمع بالحصول على أي معلومات سرية أو خاصة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمستثمرين أو استثمارات معينة قد يؤدي كشفها إلى إعاقة تنفيذ القانون أو يتعارض مع قانون حماية السرية أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمستثمرین بعينهم .

(المادة ١٦)

المشاورات

يعقد الطرفان المتعاقدان ، بناء على طلب أي منهما ، مشاورات بغرض مراجعة تنفيذ هذا الاتفاق ودراسة أي موضوع قد يشار من هذا الاتفاق ، تعقد هذه المشاورات بين السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين في مكان وموعد يتفق عليه من خلال قنوات مناسبة .

(المادة ١٧)

النفاذ والسريان والإنهاك

١ - يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام الإخطار الأخير .

٢ - يحل هذا الاتفاق - عند دخوله حيز النفاذ - محل الاتفاق الخاص بالحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين حكومة جمهورية فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية في هلسنكي في ٥ مايو ١٩٨٠

٣ - يسري هذا الاتفاق لمدة عشرين (٢٠) سنة ويستمر العمل به بعد ذلك لمدة مائة ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين قبل اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ إنهائه بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به .

٤ - فيما يتعلق بالاستثمارات المقاومة قبل تاريخ إنهاه هذا الاتفاق تظل أحكام المواد من ١ إلى ١٦ سارية لمدة عشرين (٢٠) سنة أخرى من تاريخ إنهاهه .
 وإشهاداً على ما تقدم قام المفوضون بالتوقيع على هذا الاتفاق .
 حرر في القاهرة بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٤ من أصلين باللغات الفنلندية والعربية والإنجليزية لكل منها نفس المعجمة وفي حالة الاختلاف يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية فنلندا
 (مضاء)

عن حكومة جمهورية مصر العربية
 فايزه أبو النجا